المقادير والأعداد وأثرهما في فقه العبادات

الباحث محمد غانم
باحث درجة الدكتوراة
كلية الشريعة والقانون
جامعة السلطان عبد الحليم معظم شاه الإسلامية العالمية
(UniSHAMS)- ماليزيا

ملخص البحث

سعى الباحث من خلال هذا البحث إلى تحرير مصطلحي المقادير والأعداد وأثرهما في فقه العبادات، ومحاولة الوقوف على أهمية

تنزيل ذلك على مسائل معاصرة لم تكن موجودة عند السابقين من الفقهاء أو في المذاهب الفقهية، والنتائج المترتبة على الأحكام المرتبطة بالمسائل المعاصرة، حيث إن الشريعة الإسلامية تتسم بمناسبتها لكل زمان ومكان.

مستعرضا جهود العلماء القدامى والمحدثين في هذا الشأن والإفادة منها، والبناء عليها، والله أسأل التوفيق والسداد.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين القائل في كتابه (فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ) التوبة الآية ١٢٢

وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين الرحمة المهداة والنعمة المسداة والسراج المنير القائل في الحديث الشريف (مَن يُرِدِ اللَّهُ به خَيْرًا يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ ...) ([1])

وبعد

فمن توفيق الله تعالى علي أن قمت بدراسة بعض القضايا الفقهية المعاصرة في هذه الورقة المقدمة لمؤتمر كلية الشريعة راعيت فيها تقديم فقهي علمي لهذه المسائل والتي أسال الله تعالى القبول والتوفيق والسداد.

أهداف البحث.

يهدف الباحث من خلال هذا البحث أن يصل إلى عدة أهداف من أهمها:

١ . تحرير مصطلحي المقادير والأعداد وأثرهما في الفقه المعاصر.

٢ . الاستفادة من مسائل الفقه المسطرة في كتب السابقين والقياس عليها.

٣ . الوصول إلى نتائج عملية للتنزيل النصوص على المسائل المعاصرة في العبادات.

منهج البحث.

حاول الباحثان استعمال المنهج الوصفي الاستقرائي في توصيف المشكلة موضع الدراسة، ثم المنهج العلمي.

من حيث جمع المادة العلمية وعرض مناقشات لها، والعمل على استعمال القياس في المسائل المعاصرة بالقديمة.

---

[1] - أخرجه البخاري ١ / ١٦٧ ، ومسلم ٢ / ٧١٨ .

وقد سعى الباحثان إلى توثيق النصوص من مصادرها المعتمدة، وكتابة الآيات بالرسم العثماني، وتخريج الأحاديث من كتب السنة المعتمدة.

مشكلة البحث.

تدور مشكلة البحث حول دراسة أحكام مسائل معاصرة في العبادات، والوصول إلى حكم فقهي صحيح في هذه المسائل.

أسئلة البحث.

يحاول الباحثان من خلال هذا البحث الإجابة عن هذه الأسئلة.

١ – ما مفهوم المقادير والأعداد، وهل لها أثر في الأحكام؟

٢ – ما حكم إزالة النجاسة بالمائعات وغيرها والبخار؟

٣ – كيف يمكن أن نستعمل ماء الأبار إذا تنجست، أو مياه الصرف الصحي بعد تحليتها؟

خطة البحث.

ومن ثم جاءت هذه الورقة لتوضح مناسبة الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، وقد رأيت

تقسيمها إلى ما يلي:

مقدمة: أتناول فيها أسباب اختيار الموضوع، ومشكلته، وأسئلته وأهدافه، والمنهج المتبع. ويتناول تعريف المقادير، والأعداد، والألفاظ ذات الصلة، وهل للمقدار والعدد أثر في العبادات، وعرض مسائل معاصرة خاصة في فقه الطهارة وبيان الحكم في هذه المسائل خاصة وأنها تشغل الكثير من المسلمين لأهميتها.

المبحث الأول: حكم استعمال مياه الصرف الصحي للطهارة بعد معالجتها.

المبحث الثاني: حكم استعمال مياه الأبار التي أمكن تطهيرها بالنزح أو غيره.

المبحث الثالث: حكم إزالة النجاسة بغير الماء كالمائعات وغيرها.

الخاتمة: وتتناول أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد
في التعريف بالعدد والمقدار والألفاظ ذات الصلة

أولا: تعريف العدد:

العدد في اللغة: مقدار ما يُعد ومَبلغه، والعد: إحصاء الشيء وعده فاعتد: أى صار معدودا واعتد به، واعتدت المرأة دخلت في عدتها بعد طلاقها أو وفاة زوجها، وتعاد القوم: عد بعضهم بعضا، وتعدد: أى صار ذا عدد [١]

والعدد في الاصطلاح: الكمية المتآلفة من الوحدات [٢]

ثانياُ: المقادير

المقادير في اللغة: جمع مقدار، والمقدار في اللغة: مبلغ الشيء وقدره من الكيل والوزن[٣]

والمقادير في الاصطلاح: ما يعرف به الشيء من معدود أو مكيل أو موزون[٤].

ثالثاً: الألفاظ ذات الصلة بالعدد والمقدار

أ. الأجل الشرعي

الأجل في اللغة: مدة الشيء والوقت الذي يحدد لانتهاء الشيء أو حلوله، يقال : ضربت له أجلا ويقال : جاء أجله : إذا حان موته والجمع آجال [٥]

والأجل الشرعي في الاصطلاح: هو الوقت الذي حدده الشارع سببا لحكم شرعي[٦] مثل مدة الحيض والحمل والنفاس ومدة المسح على الخفين .....

ب. النصاب

---

١ - تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري مادة " عد " ٥٠٥/١ ط دار العلم للملايين الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ تحقيق أحمد عبدالغفور عطا ، لسان العرب لابن منظور ٢٨١/٣، ٢٨٢ ط دار صادر بيروت الطبعة الأولى ، القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي المعروف بالفيروز آبادي ٣٨٠/١ ط دار إحياء التراث العربي ١٩٦٦م مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي صـ ١٧٥ ط مكتبة لبنان ناشرون بيروت ١٤١٥هـ تحقيق محمود خاطر .

٢ - التعريفات للجرجاني صـ ١٩١ ط دار الكتاب العربي الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ تحقيق إبراهيم الإبياري، التوقيف على مهمات التعاريف لمحمد بن عبد الرؤوف المناوي ٥٠٦/١ ط دار الفكر المعاصر الطبعة الأولى ١٤١١هـ تحقيق مازن المبارك

٣ - لسان العرب مادة " قدر " ٧٩/٥ مختار الصحاح صـ١٩ المعجم الوسيط ٧١٩/٢

٤ - الموسوعة الفقهية ٢٩٥/٣٨ ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

٥ - لسان العرب مادة " أجل " ١١/١١ القاموس المحيط ١٢٤١/١ المصباح المنير لأحمد بن محمد الفيومي ٦/١ ط المكتبة العلمية المعجم الوسيط ٧/١ ط مجمع اللغة العربية بالقاهرة الطبعة الثانية ١٩٧٢م.

٦ - معجم لغة الفقهاء للدكتور/ حامد قنيبى والدكتور/ محمد رواس قلعه جي والاستاذ قطب سانوا صـ ٢٢ ط دار النفائس بيروت الطبعة الثانية ١٤١٦هـ ١٩٩٦م

النصاب في اللغة: الأصل والمرجع، يقال رجع الأمر إلى نصابه، والنصاب مغيب الشمس. ومرجعها الذي ترجع إليه [١]

والنصاب في الاصطلاح: المقدار الذي يتعلق به الواجب، ومنه نصاب الزكاة: القدر الذي إذا بلغه المال وجبت الزكاة فيه، ونصاب القطع: المقدار الذي يجب قطع اليد بسرقته بشروطه [٢]

المبحث الأول

حكم استعمال مياه الصرف الصحي للطهارة بعد معالجتها

ما حكم استعمال مياه الصرف الصحي - بعد تكريرها معمليا وتنقيتها بشكل تام من كل الشوائب - في العادات والعبادات، في الشرب والأكل وفي الوضوء والغسل وسائر الطهارات؟ علما بأن هذه المياه- كما جاء في النشرات الحكومية - بأنها أنقى من مياه الآبار المستعملة قبل ذلك والتي نضب جزء كبير منها.

تحرير محل النزاع:

مما لا شك فيه الآن أن الكثير من الدول خاصة التي يتواجد بها كثافة سكانية في كثير من مدنها وقراها في أمس الحاجة لكثير من المياه بأنواعها المختلفة ونظرا لوجود كثير من الدول خالية من الأنهار التي تحتوي على مياه عذبه أو آبار.

فقد اضطرت بعض الدول لتحلية مياه الصرف الصحي (مياه المجاري).

وهي المياه الطاهرة المختلطة بمياه مستعمله في إزالة النجاسة وغيرها.

وحاجة الناس إلى استعمال الماء في مناحي الحياة ماسة جعلتهم.

ونظراً لعموم البلوى فقد اهتم الفقهاء بهذه المسألة فمنهم من قال بجواز استعمالها ومنهم من منع ذلك.

وقد اختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

القول الأول: فقد اجمع علماء مجمع الفقه الإسلامي على جواز استعمالها في العبادات والعادات واعتبروها ماء طاهراً بشرط العمل على معالجتها بشكل علمي صحيح ينزع منها اللون والريح والطعم.[٣]

القول الثاني: يرى عدم جواز استعمال هذه المياه في العبادات والعادات.

---

١ - لسان العرب مادة " نصب " ١١/١١ تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن مرتضى الزبيدي ٤٨٧/١ ط مكتبة الحياة، بيروت.

٢ - معجم لغة الفقهاء صـ٤٥٠، ٤٥١ القاموس الفقهي للدكتور/ سعدى أبو حبيب صـ ٣٥٣ ط دار الفكر الطبعة الثانية.

٣ - قرار رقم (٦٤) لمجمع الفقه الإسلامي، الموسوعة الفقهية الميسرة ١/١٦ .

الأدلة

استدل أصحاب القول الأول القائل بجواز استعمال المياه المعالجة وذلك بعد تكريرها وتنقيتها من آثار النجاسة طعماً ولونا ورائحة بالقياس على الماء المطلق وقالوا: لا حرج في استعمالها للطهارة، ولا حرج في استعمالها كذلك في الأكل والشرب إذا ثبت خلوها من الضرر.

واستدلوا أيضا بقرار أهل العلم من أن الماء الكثير المتغير بنجاسة يطهر إذا زال تغيره بنفسه أو بإضافة ماء طهور إليه أو إزالة تغيره بطول مكث ونحوه، فزوال علة النجاسة وهي التغير، والحكم يزول بزوال علته.[١]

كما استدلوا أيضاً بقرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بقولهم بجواز طهارة مياه الصرف الصحي بعد تنقيتها التنقية الصحيحة بحيث تعود إلى حالتها الأولى قبل الاستعمال.

استدل أصحاب القول الثاني: القائلين بعدم جواز استعمال مياه الصرف المعالجة وذلك لأنها خالطتها القاذورات والنجاسات ثم رشحت منها ولا يمكن انفصال النجاسة عنها.[٢]

القول الراجح: بعد ذكر الأقوال وأدلتها أميل إلى القول برجحان القول الأول القائل بجواز استعمال مياه الصرف المعالج بشكل علمي صحيح وخلوه تماما من تغير الأوصاف الواجب توافرها في الماء الطاهر وعدم تغير أي صفه من صفاته كاللون والريح والطعم. والله أعلم.

المبحث الثاني
مقدار البئر التي يجوز تطهيرها بالنزح

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على أن مياه الآبار من المياه التي يجوز بها التطهير ما دامت على حالتها المطلقة ولم يتغير أحد أوصاف الماء الثلاثة الطعم واللون والرائحة.

والسؤال: ما حكم طهارة ماء الآبار بالنزح وغيره؟

واختلفوا في حكم طهارة مياه الآبار إذا تنجست وتغير الماء فيها بالنزح وغيره إلى عدة أقوال:

القول الأول: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه إذا تنجس ماء البئر فإن التكثير طريق تطهيره عند تنجسها إذا زال التغير.

---

١ - المرجع السابق.

٢ - المرجع السابق صـ ١/١٧.

ويكون التكثير بالترك حتى يزيد الماء ويصل حد الكثرة، أو بصب ماء طاهر فيه حتى يصل هذا الحد.

وأضاف المالكية طرقا أخرى، إذ يقولون: إذا تغير ماء البئر بتفسخ الحيوان طعما أو لونا أو ريحا يطهر بالنزح أو بزوال أثر النجاسة بأي شيء.

بل قال بعضهم: إذا زالت النجاسة من نفسها طهر[١].

وقالوا في بئر الدار المنتنة: طهور مائها بنزح ما يذهب نتنه [٢] .

ويقصر الشافعية التطهير على التكثير فقط إذا كان الماء قليلا (دون القلتين [٣]) إما بالترك حتى يزيد الماء، أو بصب ماء عليه ليكثر، ولا يعتبرون النزح لينبع الماء الطهور بعده؛ لأنه وإن نزح فقعر البئر يبقى نجسا كما تتنجس جدران البئر بالنزح. وقالوا فيما إذا وقع في البئر شيء نجس، كفأرة تمعط شعرها، فإن الماء ينزح لا لتطهير الماء، وإنما بقصد التخلص من الشعر [٤] .

ويفصل الحنابلة في التطهير بالتكثير إذا كان الماء المتجنس قليلا، أو كثيرا لا يشق نزحه، ويخصون ذلك بما إذا كان تنجس الماء بغير بول الآدمي أو عذرته . ويكون التكثير بإضافة ماء طهور كثير، حتى يعود الكل طهورا بزوال التغير.

أما إذا كان تنجس الماء ببول الآدمي أو عذرته فإنه يجب نزح مائها، فإن شق ذلك فإنه يطهر بزوال تغيره، سواء بنزح ما لا يشق نزحه، أو بإضافة ماء إليه ، أو بطول المكث [٥] . على أن النزح إذا زال به التغير وكان الباقي من الماء كثيرا (قلتين فأكثر) يعتبر مطهرا عند الشافعية [٦].

القول الثاني: قول الحنفية، فيقصرون التطهير على النزح فقط، لكل ماء البئر، أو عدد محدد من الدلاء على ما سبق.

وإذا كان المالكية والحنابلة اعتبروا النزح طريقا للتطهير فإنه غير متعين عندهم كما أنهم لم يحددوا مقدارا من الدلاء وإنما يتركون ذلك لتقدير النازح[٧].

---

١ - بلغة السالك ١ / ١٥ ، ١٦ ، والدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٤٦ ط عيسى الحلبي .

٢ - حاشية الرهوني ١ / ٥٩

٣ - والقلتان خمسمائة رطل بغدادي تقريبا. والرطل البغدادي ١٢٨ درهما وأربعة أسباع الدرهم في الأصح كما في نهاية المحتاج ٣ / ٧٢ . ومساحة القلتين ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا في الموضع المربع المستوى الأبعاد الثلاثة بذراع الآدمي وهو شبران، والشبر كما في معجم متن اللغة ١ / ٨٨ يساوي ٢٤ سم . ومساحة القلتين في المدور ذراع عرضا، وذراعان عمقا بذراع النجار في العمق ، وذراع الآدمي في العرض. وذراع النجار ذراع وربع بذراع الآدمي كما في فتح المعين بحاشية إعانة الطالبين ١ / ٣١ ط مصطفى الحلبي . وقدر الحنابلة القلتين بأربع قرب، وفي ظاهر المذهب أنها خمس قرب كل قربة مائة رطل عراقي ، فتكون القلتان خمسمائة رطل معجم الفقه الحنبلي ٢ / ٨٧١ ، ٩٠٦ ط الكويت .

٤ - أسنى المطالب ١ / ١٣ ، ١٦ ، والوجيز ١ / ٨ ، والمجموع ١ / ١٤٨ ، ١٤٩ ط المنيرية .

٥ - كشاف القناع ١ / ٣٣ ، والمغني١ / ٣٤ ، والإنصاف١ / ٦٥ ، والبجيرمي على الخطيب .

٦ - أسنى المطالب١ / ١٥ .

٧ - بلغة السالك١ / ١٥ ، ١٦ ، وحاشية الرهوني١ / ٥٩

ومن أجل هذا نجد الحنفية هم الذين فصلوا الكلام في النزح، وهم الذين تكلموا على آلة النزح، وما يكون عليه حجمها.

فإذا وقعت في البئر نجاسة نزحت، وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها [١].

لأن الأصل في البئر أنه وجد فيها قياسان:

أحدهما: أنها لا تطهر أصلا، لعدم الإمكان، لاختلاط النجاسة بالأوحال والجدران.

الثاني: لا تنجس، إذ يسقط حكم النجاسة، لتعذر الاحتراز أو التطهير. وقد تركوا القياسين الظاهرين بالخبر والأثر، وضرب من الفقه الخفي وقالوا: إن مسائل الآبار مبنية على اتباع الآثار. أما الخبر فما روي (من أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الفأرة تموت في البئر: ينزح منها عشرون وفي رواية: (ينزح منها ثلاثون دلوا) [٢].

وأما الأثر فما روي عن علي أنه قال: ينزح عشرون [٣].

وفي رواية: ثلاثون. وعن أبي سعيد الخدري أنه قال في دجاجة ماتت في البئر: (ينزح منها أربعون دلوا)[٤].

وعن ابن عباس وابن الزبير أنهما أمرا بنزح ماء زمزم حين مات فيها زنجي [٥]. وكان بمحضر من الصحابة، ولم ينكر عليهما أحد.

---

١ - فتح القدير والعناية على الهداية١ / ٦٨ ط بولاق سنة ١٣١٥ هـ .

٢ - حديث أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه " قال في الفأرة تموت في البئر ينزح منها عشرون دلوا " ذكره صاحب الهداية . وقال ابن الهمام : " ذكره مشايخنا عن أنس غير أن قصور نظرنا أخفاه عنا " . وقال ابن عابدين في هوامش البحر : " جاءت السنة في رواية أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في الفأرة ، إذا وقعت في البئر فماتت فيها : ينزح منها عشرون دلوا أو ثلاثون . هكذا رواه أبو علي السمرقندي بإسناده " . (أماني الأحبار شرح معاني الآثار للطحاوي ١ / ٥٢ ط الهند . وانظر فتح القدير على الهداية١ / ٧١ ط الأميرية) ونسب إلى الطحاوي إخراجه ولم نجده في كتابه " معاني الآثار " فلعله في غيره من كتبه .

٣ - الأثر عن علي أنه قال : " ينزح عشرون . . " وفي رواية " ثلاثون " قال ابن التركماني " رواه الطحاوي " وليس ذلك في كتابه معاني الآثار ، وإنما فيه " أن عليا قال في بئر وقعت فيها فأرة فماتت ، قال : ينزح ماؤها " وفي رواية " قال : إذا سقطت الفأرة أو الدابة في البير فانزحها حتى يغلبك الماء " .

٤ - الأثر عن أبي سعيد الخدري " أنه قال في الدجاجة تموت في البئر : ينزح منها أربعون دلوا " قال ابن الهمام : قال الشيخ علاء الدين : إن الطحاوي رواه . فيمكن كونه في غير شرح الآثار . وإنما الذي فيه عن حماد بن أبي سليمان قال في دجاجة وقعت في البئر : ينزح منها قدر أربعين دلوا أو خمسين ثم يتوضأ منها . (شرح فتح القدير١ / ٧١) .

٥ - حديث : " أنهما أمرا . . " رواه الدارقطني ، والبيهقي بإسناد صحيح من طريق ابن سيرين : أن زنجيا وقع في زمزم ، فأمر به ابن عباس فأخرج ، وأمر بها أن تنزح ، فغلبتهم عين جاءت من الركن ، فأمر بها فدسمت بالقباطي والمطارف حتى نزحوها ، فلما نزحوها انفجرت عليهم ، قال البيهقي : ابن سيرين عن ابن عباس منقطع . وفي معاني الآثار للطحاوي بشرح أماني الأحبار١ / ٤٨ ط الهند بسند صحيح " عن عطاء أن حبشيا وقع في زمزم فمات ، فأمر ابن الزبير فنزح ماؤها ، فجعل الماء لا ينقطع ، فنظر فإذا أعين تجري من قبل الحجر الأسود ، فقال ابن الزبير : حسبكم . وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه . قال الشيخ ابن الهمام : وهو سند صحيح . (الدراية ١ / ٦٠ ط الفجالة ، وانظر سنن الدارقطني ١ / ٣٣ بتحقيق اليماني ، ونصب الراية ١ / ١٢٩) .

-وأما الفقه الحنفي فهو أن في هذه الأشياء دما سائلا وقد تشرب في أجزائها عند الموت فنجسها.

وقد جاورت هذه الأشياء الماء، وهو ينجس أو يفسد بمجاورة النجس، حتى قال محمد بن الحسن: إذا وقع في البئر ذنب فأرة، ينزح جميع الماء؛ لأن موضع القطع لا ينفك عن بلة، فيجاور أجزاء الماء فيفسدها [١].

وقالوا: لو نزح ماء البئر، وبقي الدلو الأخير فإن لم ينفصل عن وجه الماء لا يحكم بطهارة البئر، وإن انفصل عن وجه الماء، ونحي عن رأس البئر، طهر. وأما إذا انفصل عن وجه الماء، ولم ينح عن رأس البئر، والماء يتقاطر فيه، لا يطهر عند أبي يوسف. وذكر الحاكم أنه قول أبي حنيفة أيضا. وعند محمد يطهر.

وجه قول محمد أن النجس انفصل من الطاهر، فإن الدلو الأخير تعين للنجاسة شرعا، بدليل أنه إذا نحي عن رأس البئر يبقى الماء طاهرا، وما يتقاطر فيها من الدلو سقط اعتبار نجاسته شرعا دفعا للحرج.

ووجه قولهما أنه لا يمكن الحكم بالطهارة إلا بعد انفصال النجس عنها، وهو ماء الدلو الأخير، ولا يتحقق الانفصال إلا بعد تنحية الدلو عن البئر؛ لأن ماءه متصل بماء البئر. واعتبار نجاسة القطرات لا يجوز إلا لضرورة، والضرورة تندفع بأن يعطى لهذا الدلو حكم الانفصال بعد انعدام التقاطر، بالتنحية عن رأس البئر[٢].

وإذا وجب نزح جميع الماء من البئر ينبغي أن تسد جميع منابع الماء إن أمكن، ثم ينزح ما فيها من الماء النجس.

وإن لم يمكن سد منابعه لغلبة الماء، روي عن أبي حنيفة أنه ينزح مائة دلو، وعن محمد أنه ينزح مائتا دلو، أو ثلاثمائة دلو.

وعن أبي يوسف روايتان، في رواية: يحفر بجانبها حفرة مقدار عرض الماء وطوله وعمقه، ثم ينزح ماؤها ويصب في الحفرة حتى تمتلئ، فإذا امتلأت حكم بطهارة البئر.

وفي رواية: يرسل فيها قصبة، ويجعل لمبلغ الماء علامة، ثم ينزح منها عشر دلاء مثلا، ثم ينظر كم انتقص، فينزح بقدر ذلك.

وأجيب: ولكن هذا لا يستقيم إلا إذا كان دور البئر من أول حد الماء إلى مقر البئر متساويا، وإلا لا يلزم إذا نقص شبر بنزح عشر دلاء من أعلى الماء أن ينقص شبر بنزح مثله من أسفله [٣].

---

١ - البدائع ١ / ٧٥ ، ٧٦ .
٢ - البدائع ١ / ٧٧ ، وتبيين الحقائق ١ / ٢٩ .
٣ - تبيين الحقائق ١ / ٣٠.

والأوفق ما روي عن أبي نصر أنه يؤتى برجلين لهما بصر في أمر الماء فينزح بقولهما؛ لأن ما يعرف بالاجتهاد يرجع فيه لأهل الخبرة.[١]

٢٨ - والمالكية كما بينا يرون أن النزح طريق من طرق التطهير. ولم يحددوا قدرا للنزح.

وقالوا: إنه يترك مقدار النزح لظن النازح.

قالوا: وينبغي للتطهير أن ترفع الدلاء ناقصة؛ لأن الخارج من الحيوان عند الموت مواد دهنية، وشأن الدهن أن يطفو على وجه الماء، فإذا امتلأ الدلو خشي أن يرجع إلى البئر.[٢]

والحنابلة قالوا: لا يجب غسل جوانب بئر نزحت، ضيقة كانت أو واسعة، ولا غسل أرضها، بخلاف رأسها[٣].

وقيل: يجب غسل ذلك.

وقيل: إن الروايتين في البئر الواسعة. أما الضيقة فيجب غسلها رواية واحدة[٤]. وقد تبين أن الشافعية لا يرون التطهير بمجرد النزح.

آلة النزح: وهي ما يستخرج بها الماء من الآبار وغيرها[٥].

ومنهج الحنفية - القائل بمقدار معين من الدلاء للتطهير في بعض الحالات - يتطلب بيان حجم الدلو الذي ينزح به الماء النجس. فقال البعض: المعتبر في كل بئر دلوها، صغيرا كان أو كبيرا. وروي عن أبي حنيفة أنه يعتبر دلو يسع قدر صاع.

وقيل: المعتبر هو المتوسط بين الصغير والكبير[٦].

ولو نزح بدلو عظيم مرة مقدار عشرين دلوا جاز.

وقال زفر: لا يجوز؛ لأنه بتواتر الدلو يصير كالماء الجاري.[٧]

وبطهارة البئر يطهر الدلو والرشاء والبكرة ونواحي البئر ويد المستقي.

روي عن أبي يوسف أن نجاسة هذه الأشياء بنجاسة البئر، فتكون طهارتها بطهارتها، نفيا للحرج. وقيل: لا تطهر الدلو في حق بئر أخرى، كدم الشهيد طاهر في حق نفسه لا في حق غيره.[٨]

---

١ - البدائع ١ / ٨٦.
٢ - حاشية الرهوني ١ / ٥٥ ، وشرح الخرشي على متن خليل ١ / ٧٩
٣ - كشاف القناع ١ / ٣٣
٤ - الإنصاف ١ / ٦٥
٥ - المعجم الوسيط ١/ ٥٣٥
٦ - البدائع ١ / ٨٦
٧ - تبيين الحقائق ١ / ٢٩
٨ - البدائع ١ / ٨٠ ، وتبيين الحقائق ١ / ٢٩

ولم يتعرض فقهاء المذاهب الأخرى - على ما نعلم - لمقدار آلة النزح. وكل ما قالوه أن ماء البئر إذا كان قليلا، وتنجس، فإن الدلو إذا ما غرف به من الماء النجس القليل تنجس من الظاهر والباطن. وإذا كان الماء مقدار قلتين فقط، وفيه نجاسة جامدة، وغرف بالدلو من هذا الماء، ولم تغرف العين النجسة في الدلو مع الماء، فباطن الدلو طاهر، وظاهره نجس؛ لأنه بعد غرف الدلو يكون الماء الباقي في البئر والذي احتك به ظاهر الدلو قليلا نجسا [١].

واستظهر البهوتي من قول الحنابلة بعدم غسل جوانب البئر للمشقة ووجوب غسل رأسها لعدم المشقة، وجوب غسل آلة النضح إلحاقا لها برأس البئر في عدم مشقة الغسل.

وقال: إن مقتضى قولهم:المنزوح طهور، أن الآلة لا يعتبر فيها ذلك للحرج[٢].

القول الراجح:بعد ذكر الأقوال والأدلة ومناقشة ما أمكن مناقشته أميل إلى ما ذهب إليه أصحاب القول الأول أنه إذا تنجس ماء البئر فإن التكثير طريق تطهيره عند تنجسها إذا زال التغير. والله أعلم

١ - المجموع ١ / ١٤١، وأسنى المطالب ١ / ٥١
٢ - شرح الإقناع ١ / ٣٣

الخاتمة ونتائج البحث

بعد هذه الجولة في الصفحات السابقة -التي حاولت جاهداً أن أغطي فيها أهم المسائل المعاصرة في العبادات من (باب الطهارة) وقد توصل الباحثان بعد توفيق الله تعالى إلى أهم هذه النتائج.

١- جواز استعمال مياه الصرف الصحي في الطهارة بعد تحليتها وتنقيتها بشكل علمي دقيق.

٢- جواز استعمال مياه الأبار في الطهارة بعد النزح أو التغوير.

المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم والسنة المطهرة.

أ - القرآن الكريم وعلومه:

١ . أحكام القرآن تأليف الإمام أبى بكر أحمد الرازي الجصاص ت سنة ٣٧٠ هـ دار الفكر
سنة ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م.

٢ . أحكام القرآن لابن العربي لأبي بكر محمد بن عبد الله الأندلسي المالكي المعروف بابن العربي) ٥٤٣ هـ (دار الكتب العلمية.

٣ . الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي) تفسير القرطبي(. دار الريان للتراث) .

ب السنة النبوية المطهرة

١ . صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي) ١٩٤ ٢٥٦ (تحقيق د. مصطفى ديب البغا دار ابن كثير بيروت ١٤٠٧ ١٩٨٧ .

٢ . صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري) ٢٠٦ - ٢٦١ (دار إحياء التراث العربي بيروت

٣ . سنن البيهقي لأحمد بن الحسين علي بن موسى أبو بكر البيهقي) ٣٨٤ ٤٥٨ (تحقيق محمد عبد القادر عطا مكتبة دار الباز مكة المكرمة سنن الدار قطني.

٤ . سنن الترمذي لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي) ٢٠٩ ٢٧٩ (تحقيق أحمد محمد شاكر. دار إحياء التراث العربي بيروت.

٥ . سنن الدار قطني لعلي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي) ٣٠٦ ٣٨٥ (تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني دار المعرفة بيروت ١٣٨٦ ١٩٦٦ .

٦ . سنن النسائي لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي) ٢١٥ ٣٠٣ (تحقيق عبد الفتاح أبو غدة حلب ط ٢ ١٩٨٦ .

ثانيا: الفقه وأصوله:

كتب الفقه الحنفي :

١ . الإختيار لتعليل المختار لبدالله بن مودود الموصلى ط دار الفكر الطبعة الثالثة١٣٩٥هـ ١٩٧٥م

٢ . البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة زين الدين بن نجيم الحنفي ط دار المعرفة بدون تاريخ

٣ . البناية شرح الهداية لمحمد بن حسن بن موسي بن الحسين المعلروف ببدر الدين العينى ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ ٢٠٠٠م تحقيق أيمن صالح

٤ . الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبى حنيفة النعمان تأليف علاء الدين الحصكفي المتوفي سنة١٠٨٨هـ ط دار الفكر بيروت لبنان الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ

٥. المبسوط لمحمد بن الحسن الشيباني ط إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي تحقيق أبوالوفا الأفغاني
٦ . المبسوط لشمس الأئمة السرخسي المتوفي سنة ٤٩٠هـ ط دار المعرفة – بيروت – الطبعة الثالثة
٧ . الهداية شرح البداية لأبي الحسن على بن أبي بكر المرغيناني ط المكتبة الإسلامية
٨ . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين بن مسعود الكاساني ط دار الكتاب العربي الطبعة الثانية ١٩٨٢م
٩ . تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للعلامة فخر الدين عثمان بن على الزيعلى الحنفي المتوفي سنة ٧٦٢هـ ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ١٩٨٤م

(٢) : كتب الفقه المالكي :

١ . بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الشهير بالحفيد المتوفي سنة ٥٩٥هـ ط دار الفكر
٢ . بلغة السالك لأقرب المسالك المعروفة بحاشية الصاوي على الشرح الصغير تأليف الإمام أحمد بن محمد بن الخلوتي الشهير بالصاوي المتوفي سنة ١٢٤هـ ط مطصطفي البابي الحلبي الطبعة الأخيرة ١٣٧٢هـ ١٩٥٢م
٣ . التاج والإكليل لمختصر خليل لأبى محمد عبد الله بن يوسف أبى القاسم العبدرى الشهير بالموّاق المتوفي سنة ٨٩٧هـ ط دار الفكر الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ.
٤ . حاشية الشيخ شمس الدين محمد أحمد بن عرفة الدسوقى المتوفي سنة ١٢٣٠هـ -١٨١٥م على الشرح الكبير للإمام الدردير ط دار الفكر تحقيق محمد عليش
٥ . الشرح الكبير على مختصر خليل لسيدى أحمد الدرديرى ط دار الفكر تحقيق محمد عليش
٦ . شرح الخرشى على مختصر سيدى خليل للعلامة الشيخ محمد الخرشى ط دار الفكر
٧ . الكافي لابن عبد البر ط دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى١٤٠٧هـ
٨ . مواهب الجليل شرح مختصر خليل لأبى عبد الله محمد بن محمد بن عبد الله المغربي المعروف بالحطاب المتوفي سنة ٩٥٤هـ ط دار الفكر الطبعة الثانية سنة ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م

(٣): كتب الفقه الشافعي :

١ . أسنى المطالب شرح روض الطالب لأبى يحيى زكريا الأنصاري الشافعي ط دار الكتاب الإسلامي بدون تاريخ .
٢. الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفي سنة ٢٠٤هـ ط دار المعرفة. الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ

٣.الإقناع في حل ألفاظ أبى شجاع للشيخ محمد الخطيب الشربينى المتوفي سنة ٩٦٠ هـ ط دار الفكر بيروت لبنان.١٤١٥هـ
٤.الإجماع لمحمد بن إبراهيم بن المنذر ط دار الدعوة الإسكندرية الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ تحقيق فؤاد عبدالمنعم
٥. التهذيب لأبي محمد الفراء البغوى ط دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٩٩٧
٦. المجموع شرح المهذب للإمام أبى زكريا محيى الدين بن شرف النووي المتوفي سنة ٦٧٦هـ ط دار الفكر الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٦م
٧. المهذب في فقه الإمام الشافعي للإمام إبراهيم بن على بن يوسف أبى إسحاق الشيرازى المتوفي سنة ٤٧٦هـ ط دار الفكر بيروت .
٨. حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين لأبي بكر السيد محمد شطا الدمياطي ط دار الفكر للطباعة بيروت.

(٤): كتب الفقه الحنبلى :

١ . الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل لشيخ الإسلام علاء الدين أبى الحسن على بن سليمان المرداوى الحنبلى ط دار إحياء التراث العربي تحقيق محمد حامد الفقي
٢ . الروض المربع بشرح زاد المستقنع للإمام منصور بن يونس البهوتى ط مكتبة الرياض الحديثة الرياض١٣٩٠هـ.
٣.المغنى للإمام موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المتوفي سنة ٦٢٠هـ على مختصر الإمام أبى القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى المتوفي سنة ٣٣٤هـ ط دار الفكر بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ
٤ . شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى للإمام منصور بن يونس بن إدريس البهوتى ط عالم الكتب.
٥ . كشاف القناع للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتى المتوفي سنة ١٠٥١هـ عن متن الإقناع لشيخ الإسلام شرف الدين بن موسى الحجاوى المقدسى المتوفي سنة ٩٦٨هـ ط دار دار الفكر ١٤٠٢هـ تحقبق هلال مصلحي
٦. منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات لتقي الدين الفتوحي ط مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤١٩هـ١٩٩٩م تحقيق د/عبدالله بن عبدالمحسن التركي

الموسوعات الفقهية والمجامع

١ . الموسوعة الفقهية ٢٩٥/٣٨ ط وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.
٢ . الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة. اعداد مركز التميز العلمي في فقه القضايا المعاصرة الطبعة الأولى سنة ١٤٣٥هـ – ٢٠١٤ م
٣. مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي.
٤. مجمع الفقه الأوروبي .

كتب اللغة العربية والمعاجم

- لسان العرب لابن منظور ٢٨١/٣، ٢٨٢ ط دار صادر بيروت الطبعة الأولى ، القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي المعروف بالفيروز آبادي ٣٨٠/١ ط دار إحياء التراث العربي ١٩٦٦م مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي صـ ١٧٥ ط مكتبة لبنان ناشرون بيروت ١٤١٥هـ تحقيق محمود خاطر .

- التعريفات للجرجاني صـ ١٩١ ط دار الكتاب العربي الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ تحقيق إبراهيم الإبياري، التوقيف على مهمات التعاريف لمحمد بن عبد الرؤوف المناوي ٥٠٦/١ ط دار الفكر المعاصر الطبعة الأولى ١٤١١هـ تحقيق مازن المبارك

- لسان العرب مادة " قدر " ٧٩/٥ مختار الصحاح صـ١٩ المعجم الوسيط ٧١٩/٢ .